

متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة مدرس

أولا: "الحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علميا."

ثانيا:"

1. أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد مدة لا تقل عن 3 ثلاث سنوات.
2. أن يكون قد حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها 70 سبعين نقطة على أن لا تقل عن 46 ست وأربعين نقطة من الجدول رقم (1) وما لا يقل عن 24 أربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (2)، ويجبر الكسر (0.5) فأكثر الى (1) في مجموع النقاط. الجداول موضحة في الملاحق (2)، (3) و (8).

3. أن يكون قد نشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف (علميين) يكون منفردا بأحدهما (قيمين في الاقل على أن يكون أحدهما منشورا في مجلة علمية محكمة رصينة بإستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير) فيجوز حينئذ نشر بحثين أو أكثر في نفس المجلة ذات معامل التأثير، بل يمكن أيضا النشر في نفس العدد من هذه المجلة. (ويقصد بمعامل التأثير هنا هو معامل التأثير الصادر عن مؤسسة (Thomson Rueters) أو معامل التأثير SJR الصادر عن دار النشر. (Scopus)

متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ مساعد

أولاً: "أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مدة لا تقل عن 4 سنوات.
ثانياً: "أن يكون قد حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها 80 ثمانين نقطة على أن لا تقل عن 52 اثنتين وخمسين نقطة من الجدول رقم (1) وما لا يقل عن 28 ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (2)، ويجبر الكسر (0.5) فأكثر الى (1) في مجموع النقاط. الجداول موضحة في الملاحق (2)، (3) و (8).

ثالثاً: "أن يكون قد نشر خلال هذه المدة 3 ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) (يكون منفرداً بأحدهم) (قيمة في الاقل وناشراً منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين بإستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير .

رابعاً: "يجوز أن تكون الترقية قبل سنة من المدة القانونية، أي تكون 3 ثلاث سنوات (يقصد بالسنوات الثلاث المدة الاصغرية)، وهنا يشترط ان تكون تقييمات الأداء متتالية من تاريخ آخر ترقية علمية حصل عليها التدريسي ولغاية تقديم الطلب للترقية الحالية .

متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ

أولاً: "أن يكون قد شغل مرتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن 6 سنوات.
ثانياً: "أن يكون قد حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها 90 تسعين نقطة على أن لا تقل عن 59 تسع وخمسين نقطة من الجدول رقم (1) وما لا يقل عن 31 واحد وثلاثين نقطة من الجدول رقم (2)، ويجبر الكسر (0.5) فأكثر الى (1) في مجموع النقاط. الجداول موضحة في الملاحق (2)، (3) و (8).

ثالثاً: "أن يكون قد نشر خلال هذه المدة 3 ثلاث بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) (يكون منفرداً بأحدهم) (أصيلة بأغلبية التقييمات وناشراً منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

رابعاً: "يجوز أن تكون الترقية قبل سنة من المدة القانونية، أي تكون 5 خمس سنوات (يقصد بالسنوات الخمس المدة الاصغرية)، وهنا يشترط ان تكون تقييمات الأداء متتالية من تاريخ آخر ترقية علمية حصل عليها التدريسي ولغاية تقديم الطلب للترقية الحالية.

النقاط المضافة لأصحاب المناصب الإدارية

تضاف النسب الآتية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقية في الجدولين (1) و (2)، وممن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط (أصالة أو وكالة)، لمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها، وكما مبين في أدناه:

أولاً (3 %) : "ثلاثة من المائة لمساعدى رؤساء الجامعات أو المجلس العراقي للإختصاصات الطبية ومن هم بدرجةهم (أصالة أو وكالة).

ثانياً (5 %) : "خمسة من المائة للعمداء ومعاونيهم ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للإختصاصات الطبية ومديري الأقسام برئاسة الجامعة وأعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجةهم (أصالة أو وكالة).

ثالثاً (10 %) : "عشرة من المائة لرؤساء الأقسام العلمية والفروع العلمية أو مديري الأقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجةهم..

(1) التي تخضع للتقييم، الآتي:

١. أن تكون في مجال التخصص العام أو الدقيق لطالب الترقية إلى مرتبة مدرس.
٢. أن تكون في مجال التخصص الدقيق لطالب الترقية إلى مرتبة أستاذ مساعد، أو في الأقل 2 إثنان منها في مجال التخصص الدقيق وتحصل على تقييم قيم.
٣. أن تكون جميعها في مجال التخصص الدقيق لطالب الترقية إلى مرتبة أستاذ، أو في الأقل 3 ثلاثة منها في مجال التخصص الدقيق وتحصل على تقييم أصيل.
٤. يقصد بالتخصص العام حقل المعرفة الذي حصل فيه طالب الترقية على الشهادة الأولية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، ويقصد بالتخصص الدقيق حقل المعرفة الذي حصل فيه طالب الترقية على (الشهادة العليا) الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها).

٥. أن يكون أحد النتاجات العلمية لمرتبة مدرس منشور، وأثنان من النتاجات منشورة لمرتبة الأستاذ المساعد والأستاذ...ويمكن أن تكون بقية النتاجات مقبولة للنشر.

٦. غير مستلّة من رسائل الدبلومات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو الباحثين المشاركين معه، وضمن النسب المسموح بها للاستلال.

٧. أن تكون منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية معتمدة ومتخصصة تقع في دائرة إختصاص طالب الترقية، وفي مجلات علمية مختلفة، بإستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير (فيجوز حينئذ نشر بحثين أو أكثر في المجلة نفسها ذات معامل التأثير، بل يمكن أيضا النشر في نفس العدد من هذه المجلة).

٨. أن تكون هذه النتاجات العلمية قد أنجزت خلال المرتبة العلمية الحالية.

٩. يجب أن تكون تواريخ النشر أو قبول النشر قبل تاريخ تقديم الطلب إلى الترقية، إلا في حالة تقديم البحوث التعزيزية.

١١. يجب أن تكون جميع النتاجات العلمية المقدمة في معاملة الترقية مخططا لها وقد أقرتها اللجان العلمية في الأقسام .

٢١. أن يكون النتاج العلمي لطالب الترقية قد انجز خلال المدة الزمنية المحددة لكل مرتبة علمية حصرا"، ويثبت في استمارة الترقية تاريخ قبول نشر البحث من المجلة العلمية وتاريخ نشره.

٣١. يجوز للباحثين في التخصصات الإنسانية الإستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم 1 - أ (للتخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجالات الواردة في الجدول.

٤١. في حالة عدم إستيفاء متطلبات الترقية من الجدول رقم (1) التي هي (2) قيم للمدرس (أحدهما منشور)، (3) قيم للأستاذ المساعد) (أثنان منها منشورة)، و (3) أصيل للأستاذ) (أثنان منها منشورة)، ويكون أحد البحوث منفردا للمراتب الثلاث)، يطالب التدريسي ببحث تعزيزي أو أكثر لإستكمال المتطلبات، ولكن في هذه الحالة يبقى الجدول مستوفيا لعدد النقاط المطلوبة للترقية، البحث) (أو البحوث (التعزيزية تؤثر في تاريخ الإستحقاق فقط.

ثانياً : "إذا كان النتاج العلمي لعدد من المشاركين فيحتسب لأول 3 ثلاثة مشاركين في النتاج فقط، وتحتسب نقاط هذا النتاج العلمي المحددة في الجدولين (1) و (2) بالنسبة للإختصاصات العلمية بأن يحصل الباحث الأول على جميع النقاط الواردة فيهما، والمشارك الثاني على (80 %)ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الأول لنفس النتاج و (70 %)سبعين من المائة من النقاط للباحث الثالث . أما للإختصاصات الإنسانية فتحتسب نقاط الجدول (1) كما ورد في الجدول – 1 ب (ونقاط الجدول (2) كما في الإختصاصات العلمية .

ثالثاً : "يجوز اعتماد البحوث المستلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير وأطاريح الدكتوراه التي انجزت بإشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة أو مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقية العلمية، ويستفاد من بحث واحد فقط في المعاملة .

رابعاً: "يجوز اعتماد الكتاب، براءة الإختراع، أو بحث ملقى في مؤتمر علمي دوري، وذلك في الجدول (1) وتخضع للتقييم. ويتم إحتساب نقاط هذه النتاجات بتصنيفها حسب التصنيفات الموجودة في الجدول للمجلات، فإذا كانت هذه النتاجات صادرة عن مؤسسة أو قاعدة بيانات تمتلك معامل تأثير فتعامل معاملة المجلات ذات معامل التأثير، وإذا كانت صادرة خارج العراق فتعامل معاملة المجلات العالمية، وإذا كانت صادرة داخل العراق فتعامل معاملة المجلات العربية والعراقية. ويجوز أيضا استخدام كتاب، براءة إختراع، أو بحث ملقى في مؤتمر علمي دوري، وذلك في الجدول (2) ولا تخضع للتقييم، شرط عدم تكرار نفس هذه النتاجات في الجدولين.

خامسا: "يجوز إعتداد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN: International Standard Book Number) لأغراض الترقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية. ويجوز تقديم كتاب عوضا "عن الكتاب المقدم في الوجبة الأولى غير الحاصل على التقييم المطلوب للترقية.

سادسا: "يجوز تقديم براءة إختراع وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية. ويجوز تقديم براءة إختراع أخرى عوضا "عن براءة الإختراع المقدمة في الوجبة الأولى غير الحاصلة على التقييم المطلوب للترقية.

سابعا: "يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية إذا كان منشورا "بأكمله ضمن وقائع المؤتمر أو في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية. و يجوز تقديم بحث ملقى في مؤتمر علمي عوضا "عن البحث المناظر المقدم في الوجبة الأولى وغير الحاصل على التقييم المؤهل للترقية العلمية.

ثامنا: "تعدّ أطروحة الدكتوراه أو ما يعادلها بحثا واحدا "اصيلا" مشتركا " لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة)، ولا تخضع الأطروحة للتقييم. وإذا كانت الأطروحة منجزة داخل العراق فتعامل معاملة البحث المنشور في مجلة عربية أو عراقية، أما إذا كانت منجزة خارج العراق فتعامل معاملة البحث المنشور في مجلات عالمية. وفي إحتساب النقاط، يعامل طالب الترقية صاحب الأطروحة بإعتباره الباحث الأول.

تاسعا: "تعدّ البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Scopus, Thomson Reuters, Science, Nature) بحوثا أصيلة ولا تخضع للتقييم.

عاشرا: "لا يطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة) مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ (وفقا للشروط الآتية:

١. أن يكون تسلسله الأول في أحد البحوث المقدمة للترقية العلمية.
٢. أن لا يكون البحث مستلا من رسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه المشرف عليها.

٣. أن يكون البحث منشورا في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Scopus, Thomson Reuters, Science, Nature).

أحد عشر: يقيّم البحث أو النتاج المشترك الذي يتضمن أكثر من اختصاص في آن واحد، بحسب اختصاصات البحث المتنوعة، أي يرسل إلى مقومين متنوعين بحسب اختصاص الباحثين المشتركين.

إثنا عشر: يمكن اعتماد نتيجة التقييم نفسها للنتاج العلمي المشترك الذي كان قدّمه سابقا "أحد المشتركين في هذا النتاج للترقية الحالية على أن يكون البحث مقدا "للترقية العلمية المطلوبة نفسها أو لترقية علمية أعلى منها ويكون ضمن نفس الاختصاص لصاحب الترقية الحالية. ولا يجوز إعتداد نتيجة تقييم لنتاج علمي حصل عليها في معاملة ترقية منجزة على وفق التعليمات السابقة) رقم 36 لسنة (1992 لترقية علمية مروّجة على وفق التعليمات الحالية) رقم 167 لسنة. (2017).

ثلاث عشر: تخضع جميع النتاجات العلمية المقدّمة في الجدولين (1) و(2) للإستلال، بينما تخضع النتاجات العلمية في الجدول (1) فقط للتقييم.

أربعة عشر: من مجموع النتاجات العلمية المقدّمة في الجدول (1)، يجب أن يحصل طالب الترقية على العدد والتقييم المطلوب المذكور في البنود (1.3)، (2.3)، و (3.3).

• هناك موضوعان لم يحسما بعد لحد الان، ورفعنا

مقترح الى مجلس الجامعة بالغائهما، وهما:

❖ شرط النشر خارج العراق.

❖ الباحثين الاثرائيين في معاملة الأستاذية.

تقييمات الأداء لطالب الترقية العلمية

تتضمن متطلبات تقييم الأداء ما يأتي:

- ❖ ثلاث سنوات أكاديمية للترقية إلى مرتبة مدرس .
- ❖ أربع سنوات أكاديمية للترقية إلى مرتبة أستاذ مساعد، أو ثلاث سنوات إذا كان التقديم ضمن المدة الأصغرية.
- ❖ ست سنوات أكاديمية للترقية إلى مرتبة أستاذ ، أو خمس سنوات إذا كان التقديم ضمن المدة الأصغرية.
- إلغاء العمل بالفترة الترويجية.
- يجبر الكسر (0.5) فأكثر الى (1) في درجة معدل تقييم الأداء للتدريسيين.
- لا يشترط في معدل تقييم الأداء أن يكون بدرجة محددة، وإنما تحتسب نقاط الدرجة الحاصل عليها طالب الترقية على وفق ما ورد في الفقرة الخاصة بتقييم الأداء في الجدول (2)، وحتى إذا لم يحصل طالب الترقية على أقل درجة في الجدول (70%) فإن المعاملة تروج ولكن في هذه الحالة لا يحصل على نقاط من هذه الفقرة في الجدول.

٦. لجنة الترقّيات العلمية لترويج المعاملة
وإرسالها إلى الخبراء لتقييم النتائج
العلمية.

٧. توصية لجنة الترقّيات العلمية.

٨. توصية عميد الكلية /المعهد /المركز.

٩. توصية مجلس الكلية /المعهد /المركز.

١٠. لجنة الترقّيات العلمية المركزية.

١١. توصية لجنة الترقّيات العلمية المركزية.

٢١. توصية رئيس الجامعة.

٣١. الأمر الجامعي.

التسلسل الإداري لمعاملات الترقية لمرتبة الأستاذية

١. الطلب الخطي بالترقية.
٢. رئيس القسم.
٣. لجنة الاستلال واللجنة العلمية.
٤. توصية رئيس القسم.
٥. عميد الكلية /المعهد /المركز.
٦. لجنة الترقيات العلمية الفرعية لتدقيق المعاملة.
٧. توصية عميد الكلية وإرسال المعاملة إلى لجنة الترقيات العلمية المركزية.
٨. لجنة الترقيات العلمية المركزية لترويج المعاملة وإرسال النتائج إلى الخبراء لتقييم النتائج العلمية ومن ثم إنجاز المعاملة بالكامل.
٩. توصية لجنة الترقيات العلمية المركزية.
١٠. توصية مجلس الجامعة.
١١. الأمر الجامعي.

خبراء التقييم

يجب مراعاة ما يأتي عند اختيار خبراء التقييم :

١. أن يكون اختصاص الخبراء موافقا " لأختصاص طالب الترقية.
٢. يتم تقييم الأبحاث العلمية المشتركة التي تشتمل على أكثر من تخصص واحد على وفق التخصص الدقيق لكل منهم على حدة، ولا تعتمد التقييمات العلمية الخاصة بأحد الاختصاصات للترقية العلمية للتخصص الآخر وللبحث نفسه، و يتم اختيار الخبراء على وفق ذلك.
٣. لا يجوز إرسال بحوث الترقيات العلمية إلى خبراء تقييم كانوا مشرفين على رسائل طالبى الترقيات العلمية وأطاريحهم .
٤. ألا يكون الخبير مشاركا "في أحد بحوث طالب الترقية أو مؤلفاته.
٥. ألا يكون الخبير أحد أعضاء لجنة الاستلال في معاملة الترقية.

٦. في حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية ترسل البحوث والمؤلفات إلى ثلاثة خبراء، اثنين منهم من داخل العراق وخبير واحد من خارج العراق، بلقب أستاذ أو أستاذ متمرّس في الجامعات أو المعاهد أو مراكز البحوث، وفي حالة عدم توافر إختصاص طالب الترقية، يجوز حينئذ أن يكون أحد الخبراء من الاساتذة المتقاعدين أو من الأطباء الاستشاريين.

٧. عند الحاجة إلى تسمية خبير إعتراض من خارج العراق، من الضروري أن يكون من جامعة مختلفة عن جامعة خبير الحقيقية الأولى إذا كانوا من البلد نفسه، ويفضّل أن يكونوا من بلدين مختلفين.

٨. تجنّب إرسال البحوث إلى خبراء تقييم متقاعدين، الا عند الضرورة القصوى، و ذلك في حالة عدم توفر خبراء في مجال الاختصاص الدقيق.

ملف معاملة الترقية العلمية

١. طلب خطي بالترقية يقدمه التدريسي إلى رئيس القسم (أو العميد إذا كان طالب الترقية رئيس قسم).
٢. استمارة الترقية العلمية، وتملاً من التدريسي والقسم (الملحق (2)).
٣. النتائج العلمية المقدمة للترقية (4) نسخ ورقية مع نسخة الكترونية من كل نتاج، وتأييدات موافقة النشر للبحوث).
٤. تعهد خطي بعدم الاستلال للنتائج العلمية.
٥. شهادة الاشتراك بدورة طرائق التدريس والتأهيل التربوي، للترقية إلى مرتبة مدرس.
٦. إستمارة الاشتراك في موقع الباحث العلمي (Google Scholar).
٧. السيرة الذاتية لطالب الترقية (الملحق (10)).
٨. رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه التي أشرف عليها طالب الترقية والباحثون المشاركون. و بعد انجاز لجنة الاستلال عملها تعاد هذه الرسائل والأطاريح الى طالب الترقية.

٩. نسخة من الامر الجامعي الخاص بآخر لقب علمي.

١٠. نسخة من الامر الجامعي الخاص بمنح الشهادة الأولية (بكالوريوس أو ما يعادلها).

١١. نسخة من الامر الجامعي الخاص بمنح آخر شهادة.

١٢. أمر القسم بتشكيل لجنة الاستلال.

١٣. تقرير لجنة الاستلال (انظر الملحق (3)).

١٤. إستمارات تقييم الخبراء للنتائج العلمية (انظر الملاحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).

١٥. السيرة الذاتية لخبراء التقييم (انظر الملاحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).

١٦. إستمارة خلاصة الترقية العلمية (انظر الملحق (8)).

١٧. لا تروج معاملة الترقية الجديدة لطالب الترقية ما لم يتم التأكد من أن النتائج العلمية للترقية السابقة المقبولة للنشر قد نشر منها العدد المطلوب لكل مرتبة (2) للمدرس، و 3 للأستاذ المساعد و الأستاذ).

استثمارات معاملة الترقية العلمية

و تشمل هذه الاستثمارات على الآتي:

١. إستمارة الترقية العلمية، ويملوها التدريسي والقسم (انظر الملحق (2)).
٢. تقرير الاستلال وإستماراته، وتنجز من لجنة الاستلال (انظر الملحق (3)).
٣. إستمارات تقييم الخبراء للنتائج العلمية، وإستمارة خلاصة التقييم، ويملوها خبراء التقييم (انظر الملاحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).
٤. إستمارة السيرة الذاتية لخبراء التقييم، ويملوها خبراء التقييم (انظر الملاحق (6) باللغة العربية و (7) باللغة الانكليزية).
٥. إستمارة خلاصة الترقية، وتملوها لجنة الترقيات العلمية (انظر الملحق (8)).
٦. إستمارة السيرة الذاتية لطالب الترقية مصادق عليها من القسم والكلية (انظر الملحق (10)).

الترقّيات العلمية للمراكز البحثية

يعامل أعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة والوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقي الترقية العلمية أسوةً بأقرانهم التدريسيين في الجامعات من حيث المدة اللازمة للترقية، على أن يكونوا قد مارسوا التدريس الفعلي مدةً لا تقل عن سنة، وبما لا يقل عن 6 ساعات اسبوعياً، شرط أن يطالبوا ببحثين إضافيين على ما هو مطلوب من أقرانهم التدريسيين لكل مرتبة

بحسب متطلبات تلك الترقية الترقّيات العلمية لكلية الفنون الجميلة

تخضع شروط الترقّيات الفنية وإجراءاتها في أكاديمية الفنون الجميلة لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل رقم 340 لسنة 1981، أي إنهم غير مشمولين بتعليمات الترقّيات الحالية رقم 167 لسنة 2017.

آليات الاعتراض على قرارات لجان الترقيات العلمية

عند رفض الترقية أو تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كل بحسب إختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع أسبابه ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية خلال 7سبعة أيام من تاريخ إتخاذ القرار.

لطالب الترقية الإعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الإعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والأستاذ المساعد، ولدى لجنة الإعتراضات الوزارية للترقية لمرتبة الأستاذية، بحسب الإختصاص خلال 30ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

استثمارات الترقية العلمية في جامعة بغداد

1. الإستثمارات هي نفسها الإستثمارات القديمة بشكلها ومضمونها، مع تعديلات طفيفة.
2. التغيير الرئيس الذي حصل هو إضافة معلومات الجدولين (1) و (2) الى الملاحق (2)، (3)، و (8).

الملاحظات	الموضوع
إضافة الجدولين (1) و (2)	الملحق (2): استمارة الترقية العلمية
إضافة الجدولين (1) و (2)	الملحق (3): تقرير الاستلال واستماراته
	الملحق (4): استمارات تقييم البحوث باللغة العربية
	الملحق (5): استمارات تقييم البحوث باللغة الانكليزية
	الملحق (6): استمارة السيرة الذاتية للخبير باللغة العربية
	الملحق (7): استمارات السيرة الذاتية للخبير باللغة الانكليزية
إضافة الجدولين (1) و (2)	الملحق (8): استمارة خلاصة الترقية العلمية
	الملحق (9): رسائل مخاطبة خبراء تقييم باللغتين العربية والانكليزية
	الملحق (10): استمارة السيرة الذاتية لطالب الترقية

10	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية أو في التعليم المستمر	نقطتين عن كل دورة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
11	العمل في المستشفيات		15	
12	رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية		10	
13	عضو هيئة تحرير مجلة علمية		5	
14	مسؤول وحدة ضمان الجودة		3	



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
لجنة الترقيات العلمية المركزية



شكراً لحسن إصغائكم
و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

